

الصفتان من كمالها اي الذات اي ناشئ عن كمال الذي فهو اي كمال الصفات دليل
كالا اي الذات اي كمال الذي الذي هو استحقاقا بذاتنا جميع صفات الكمال اي اذا
ثبت ان هناك استحقاقا ذاتيا اي ما تقدم ولا يخفى ان الاستحقاق الذي لا يحتاج
الى استحقاق والا كان ذاك وقد قام الدليل على خلاف ذلك ولزم الدور والاستسناد
ويعد مثل هذا البيان لاعيد لبيان وقال عبد الحكيم الاستحقاق الذي لا لا يلاحظ
مع خصوصية صفة حتى المجمع بل يلاحظ مع جميع ما من حيث هو لا لا يلاحظ
مع مجرد الذات يقطع النظر عن صفة ما فان استحقاق محمد ليس الا على المحل فلا بد
من ملاحظة ولو اجاز لا وانما هي ذاتها مع الابدان ملاحظة صفة لا ملاحظة صفة
من غير اعتبار خصوصية صفة اوله لانه الذات مع لام الاستحقاق عليه اوله
للم يكن مستندا الى صفة من الصفات الخصوصية كانه مستندا الى الذات
اي كان مشتق الذات والاقنى الواقع نشأوه امر اخر صفة اها بايضاح والمراد
بالشئ الامر للشئ لا للعلاقة الموثرة ولا يخفى ان اشتراط الحمل انما هو في
الاعتد على التمسك بالذات الاستحقاق وكانه يقول اذا كان لا بد ان يكون التمسك
فان استحقاقه كذلك وقد علمت بالدليل ان الاستحقاق يكون للذات وهي كمالها
الذات تبعث على الحمد فافهم ذلك بتدبر والله ولي التوفيق ^{لزيادة}
التكليف اي زيادة يمكن النسبة وتقدر كما في ذهن السامع بخلاف ما لو اضم
فانه يحصل اصل التكليف لزيادته يعود الضمير على العرف بما يعيد الضمير فيجوز
في جملة العائد فيحصل في اصل التكليف وعلى الاظهار يكون تظن الزيادة التكليف
الشد الذي كان يحصل مع الاضمار فانه موجود بعينه عند الاظهار وزيادته ناشئة
من كون المبدأ ظاهرا ولا يخفى ان اصل التكليف حاصل يكون فعلا للتكليف واحدا لان
ذلك معصوم بطرف التعليل على ان ذلك انما يأتي على الاعراب الاولى وكون الثاني
فخشي لم ينجح في صحتها للاظهار فلم يبال بالاطوار الا لا يخفى اللوم على نسبة
الحمد لانه لا يقوم على ذلك احد اذ ليس من تمام ليلاي انما اذ ليس للعام
لده

لحم الحمد والتعويبه بالعلق به حتى يسلطه بذكره وقد زاد في بوسن لفظ ارباب فقال اعاد
الحمد مطلقا اي لا يسلطه اية احد له لئلا يسلطه اية احد له لئلا يسلطه اية احد له لئلا
لعل اي ممكن ام ليلاي من البشر وانما زيدت لفظ ارباب لان اللغة الخفية الحسية
كالملاوة لا تحصل باللفظ بل الذي يحصل به اربابها او كما هو قولهم انما كانت
غير انسيب لان التعليل يذم لانه لا يتم به ومن مراعاة الشدة ذبا لظهور اذ لو امر اعادته
لورد انه فراس من الشئ لئلا يذم عند الاظهار من غير لفظ الحمد وقد علم ما في السلك
على انه يراد ان الكمال هبة بالتالي لوقوع الاول في ركعة لانه لا يتولى بها لوجود الفاعل
وهو هذا على اتحاد الحمدين اذ على عدم الاتحاد لا يخفى ان العام للاختار
تبيين كنه الاظهار بحمل احد على القديم اي فيه ان اريد بالاحد الاول فان
كان المعنى الحمد القديم مستحق له لانه الحمد المحاذ له حقيقة او كان المعنى الحمد القوي
مستحق له لان الحمد الفعلي له حقيقة لزم عدم صحة ذلك المعنى وان عكس لزم
عدم صحة قوله وهو لغوي مجاز حيث اريد الحمد القديم ثانيا وكاد ان اولام ما فيه
زيادة على ذلك الا ان يراد بالغير في كلامه الامر الاعم الكلي فتأمل كذا قيل وقوله
لزم عدم صحة ذلك المعنى اي لان استحقاق الحمد القديم لا يجعل يستحق ولان استحقاق
الفعلي الضعيف الدلالة بالنسبة للقوي لا يصلح على الاستحقاق القوي الذي هو
القوي وقوله حيث اريد الحمد القديم اي المتشابه لعمده تعالى نفسه والا فقديم
الذي حمده لانياته واصغافه واوليائه هو لغوي مجاز والى ذلك اشار ويقول
الا ان يراد بالغير في كلامه انما لان يحمل عند التمسك الغير في قوله والثاني
على غير معنى القديم الاعم الكلي الصادق بوجه لغوي ويراد منه حمد لغير هذا
ولا يخفى ان هذا القليل لا يتوجه على المحض بوجه فان ابدى احتمالا يصح على بعض الاوجه
بدل افعال لا يصح بوجه على اعتبار التعليل لا يخفى ان الغير في قول المحقق
والثاني على غير بوجه على غير مجموع القديم وكاد ان ويجمع المعنى وغيره
جسائي وغيره او جسائي فقط او غيره فقط وباجماع وحده وبغير المعالي